

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول .  
قوله وإن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول : لم يكن عليه إلا نصف المسمى .  
وهو المذهب وعليه الأصحاب .  
وخرج وجوب المهر كاملا من الرواية التي قال بها القاضي قبل .  
قال في الرعاية قلت : ويحتمل وجوبه .  
فائدة : قال المصنف في فتاويه : لو مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت في في يومها من دخل بها : فقد استحققت في يوم واحد بالنكاح مهريين ونصفا فيعالي بها .  
قلت : ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك : بأن تطلق من الثالث قبل الدخول وكذا رابع وخامس .  
تنبيهان .  
أحدهما : قوله وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها .  
مراده : المهر الحال وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .  
ونقله ابن المنذر اتفاقا وعرف الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها : لم يمكنها استرجاع عوضها بخلاف المبيع .  
الثاني : هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع .  
فأما إن كانت لا تصلح لذلك : فالصحيح من المذهب : أن لها المطالبة به أيضا اختاره ابن حامد وغيره وقدمه في الفروع وغيره .  
ورجع المصنف في المغني خلافة .  
وخرج صاحب المستوعب مما حكى الآمدى : أنه لا يجب البدأة بتسليم المهر بل يعدل كالثمن المعين .  
قال الشيخ تقي الدين C : الأشبه عندي : أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق لأن النصف يستحق بإزاء الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر : بإزاء الدخول فلا يستحق إلا بالتمكين